قوانين

قانون رقم ١٧٦

تمديد عقود إيجار الأماكن المبنية غير السكنية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: يعدل نص المادة ٣٨ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ والمعدل بالقانونين رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ ورقم ١١١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ ليصبح على الشكل التالي:

«لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون».

ثانياً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

بعبدا في ١٣ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان القانون الحالي للإيجارات وبعد تعديله بالقانون رقم ١١١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ قد مدد مفعول عقود الإيجار الاماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١،

ولما لم يتم إنجاز قانون جديد ينظم العلاقة بين المتعاقدين بعد نهاية العام ٢٠١٩ ولما كانت المهلة الفاصلة حتى المهلة المذكورة لا يمكن إنجاز القانون خلالها.

ولما كانت الأوضاع العامة في البلاد، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها التي تركت انعكاسات سيئة ودقيقة على المواطنين.

ولما كان الحفاظ على حالة الاستقرار وعدم الدخول في اشكاليات تربك أطراف هذه العقود هدف أساسي.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ١٧٧

تعليق اقساط الديون والاستحقاقات المالية لدى المصارف وكونتوارات التسليف

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

الفقرة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، تعلّق حكماً اقساط ديون عملاء القطاعات الاقتصادية المتأثرة من آثار انتشار فيروس كورونا لدى المصارف أو كونتوارات التسليف وتجمّد جميع استحقاقات القروض والفوائد المستحقة عليها من ٢٠٢٠/٤/١ وتُرحّل لمدة ستة أشهر. كما تعلّق جميع الإجراءات القانونية أو القضائية أو التنفيذية للمشمولين بأحكام هذا القانون ولا تتقاضى المصارف أو كونتوارات التسليف الجزاءات القانونية أو التعاقدية أو أية عمولة أو تفرض فوائد تأخير على تأجيل السداد.

الفقرة الثانية: تشمل الديون المذكورة في الفقرة الأولى حصراً، العملاء الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري الحد الأدنى للأجور، العملاء الذين تم تخفيض دخلهم إلى النصف وما دون، أو توقيفهم عن العمل بشكل جزئي أو نهائي وبالتالي خفض دخلهم إلى النصف وما دون. كما تشمل قطاع الصناعة والزراعة والسياحة والمطاعم والمقاهي، شركات النقل، وكافة القطاعات الانتاجية المتضررة مباشرة من الأزمة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.

تصدر المراسيم التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٣ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب